

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

الصادر في يوم السبت ٨ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٦ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦

العدد
١٦٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣٢-٣	قرارات وزارية أرقام ٣٨٠ و ٣٨١ و ٥٣٣	٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٤	محافظة الجيزة	قرار رقم ١٠٠٠	لسنة ٢٠٢٢
٣٩ و ٣٨	محافظة كفر الشيخ	قرار رقم ٢١١٨	و ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢
٤٠	محافظة بنى سويف	قرار رقم ١٩٠	لسنة ٢٠٢٢
٤٤	محافظة القليوبية	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي
٤٦	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ	قرار توفيق أوضاع جمعية
-	إعلانات مخالفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	جوزات - بيوت إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان

بما يعادل ٢٤٤ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمي لقطعة الأرض رقم (١/١٣) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢٤٤٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١/١٣) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢٤٤٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١/١٣) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢٤٤٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٣٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؟

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهادات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء في تنفيذ المشروع ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / منذر نعمان عبد الحسين الكاظمي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٩/١٣) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢٤٤٠١٠٢م الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؟

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٨/٢٠٢٢ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/أ) بمساحة ٢,٤٤ فدان بما يعادل ٢٤٤م٢ (عشرة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لـ السيد/ منذر نعمن عبد الحسين الكاظمي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بإزالة المنشآت القائمة على نفقته الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/١)

بمساحة ٢٤٤٢م٢ بما يعادل ٢,٤٤ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحراش الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة السيد/ منذر نعمن عبد الحسين الكاظمي

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٤٢م٢ أي ما يعادل ٢,٤٤ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢٢م٢ أي ما يعادل ١,٢٢ فدان

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ٣٦٤٢م٢ بما يعادل ٣٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من

إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة غرف الأمان بمساحة ٦٦٠م٢ (F.P) أي ما يعادل

٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧١,٠٦م٢ أي ما يعادل

٤٩٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٣,٩٠م٢ أي ما يعادل

٦٩٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٤١٠,٤٤م٢ أي ما يعادل

٠,٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (١,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥١٢٢م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٠م^٢ بما يعادل ٣٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور F.P الأرضى (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٢٩,٣٨	١٨٠,٠٠	٦١٢,٦٢	١
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٣٠,٣٢	١٨٠,٠٠	٥٩٣,٦٣	٢
أرضي + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	%٢٦,٨٨	٩٣,٠٠	٣٤٥,٩٩	٣
أرضي + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	%٣١,٠٠	٩٣,٠٠	٣٠٠,٠١	٤
أرضي + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	%٢٠,٧٩	٩٣,٠٠	٤٤٧,٣٤	٥
أرضي + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	%٢٠,٠٧	٩٣,٠٠	٤٦٣,٤٩	٦
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٣٦,٩٠	١٨٠,٠٠	٤٨٧,٨٥	٧
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٢٩,٩٦	١٨٠,٠٠	٦٠٠,٧٩	٨
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٣٦,١٤	١٨٠,٠٠	٤٩٨,٠٦	٩
أرضي + أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	%٣١,٣٩	٩٣,٠٠	٢٩٦,٢٧	١٠
أرضي + أول + غرف سطح	٢	فيلا شبهاً متصلة	%٣٤,٦٧	١٦٥,٠٠	٤٧٥,٩٥	١١
	١٧			١٥٣٠,٠٠	٥١٢٢,٠٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التتنفيذ .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢ م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات + مخازن غير تجارية) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية	إجمالي مساحة الأرض =
سكنى	١٥٣٠,٠٠	%١٤,٩٤	٢م١٠٢٤٤ فدان - ٢,٤٤
غرف أمن وبوابات	٦,٦٠	%٠٠,٠٦	النسبة البنائية (%)١٥ = ٢م١٥٣٦,٦٠
الإجمالي	١٥٣٦,٦٠	%١٥,٠٠	

طرف ثان

موكلاً عن المالك

السيد/ رامى طه أمين عيسى



الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات - ...).
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد/ منذر نعمان عبد الحسين الكاظمي على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridges والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

طرف ثان
موكلا عن المالك
السيد/ رامى طه أمين عيسى

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم

والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقبيل وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس لقطعة الأرض رقم (٤/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٨٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهّدات المقدمة من المختصّ لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدّم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهّد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتعهد بإزالة المباني والإشغالات المقامة على قطعة الأرض قبل البدء في تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / خطاب كامل على إبراهيم والسيد / ميراي هانى أنيس بطرس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٢) بالحراّم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكّرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بإزالة كافة المباني والإشغالات المقامة على قطعة الأرض على نفقتهما الخاصة وبعد استصدار تراخيص الهم وذلك قبل البدء فى تنفيذ المشروع واستخراج تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ خطاب كامل على إبراهيم

والسيدة/ ميراي هانى أنيس بطرس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩,٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٦,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ٢١٩٠٥,٠٤ م٢ أى ما يعادل ٤٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٠١,٤٦ م٢ أى ما يعادل ٥٧٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٩,٠٠م٢ بما يعادل ٣٧,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي السكني التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٥٦٠,٧٦	١٥٦,٩٠	٢٧,٩٧	٢,٠٠	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول
٢	٤٧٢,١٠	١٥٦,٩٠	٣٣,٢٣	٢,٠٠		
٣	٤٥٥,٦٥	١٥٦,٩٠	٣٤,٤٣	٢,٠٠		
٤	٤٨٩,٢٣	١٥٦,٩٠	٣٢,٠٧	٢,٠٠		
٥	٦٤٧,٢٥	١٥٦,٩٠	٢٤,٢٤	٢,٠٠		
٦	٦٤٧,٥٤	١٥٦,٩٠	٢٤,٢٣	٢,٠٠		
٧	٤٦٣,٢٦	١٥٦,٩٠	٣٣,٨٦	٢,٠٠		
٨	٤٧٤,٣٢	١٥٦,٩٠	٣٣,٠٧	٢,٠٠		
٩	٤٧٤,٦٠	١٥٦,٩٠	٣٣,٠٦	٢,٠٠		
١٠	٥٦٥,٢٩	١٥٦,٩٠	٢٧,٧٥	٢,٠٠		
الإجمالي	٥٢٥٠,٠٠	١٥٦٩,٠٠	--	٢٠	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مراقب خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود داخل قطع الأرض السكني : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى ، وفي حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥ م يسمح بعمل ردود جانبى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ثانيةً ٣٥ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وgear المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	اجمالى مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	النسبة البنائية %
سكنى	١٥٦٩,٠٠	١٤,٩٤
غرف الأمان F.P	٦,٠٠	٠,٠٦
الاجمالى	١٥٧٥,٠٠	١٥,٠٠

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ل كامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٢- يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرض طبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ خطاب كامل على إبراهيم والسيد/ ميراي هانى أنيس بطرس على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكا المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالكا المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكا المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالكا المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة للمشروع والبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المالك/ خطاب كامل على إبراهيم
ميراي هانى أنيس بطرس

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

العدد ٦٩٦١ - جر - ٢٧ - مسي



العدد ١٦٩ سبتمبر ٢٠٢٢

الملك /	خطاب كامل علي - ميري هاني أنيس
المشروع /	إنشاء مجمع سكني - منطقة الحزام الأخضر - مدينة السادس من
القطعة /	١٤ / ١ - حوض
البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع -	

بداية مدة التنفيذ ٥ سنوات من تاريخ توقيع مصدر مياه إنشائي وطريق ممهد (البند العا

البند	السنة الاولى												السنة الثانية													
	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
توصيل المرافق الرئيسية (مصدر المياه - طريق ممهدة)																										
الاعمال الحقلية بالموقع																										
استصدار تراخيص البناء																										
الاعمال الانشائية																										
الاساسات																										
الهيكل الخرساني																										
المباني																										
التشطيبات																										
اعمال البناء التحتية																										
شبكات الصرف الصحي والري																										
شبكات المياه																										
شبكات الكهرباء والاتصالات																										
شبكات الطرق فرمه																										
طريق الرصف النهائي																										
اعمال تنسيق الموقع																										
السور والبوابات																										

الرأي - لا مانع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للمرة المحددة بالبند الحادي عشر من التعاقد وعما لا يتعارض مع ما جاء في قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها وها يتفق مع المعايير الفنية والمعايير الهندسية والتنفيذية المتعارف عليها.

- في حالة التأخير في تنفيذ الاعمال لأي بند من البنود، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معد للختام، وذلك في ضوء المدة الزمنية المحددة بالتعاقد.



الوزير
الوزير

الاسم: <u>خالد بن علي</u> و ميراثي عائشة	
التوقيع: <u>خالد بن علي</u> ميراثي عائشة	ن أكتوبر
بتوكيل عن المالك: <u>خالد بن علي</u> ميراثي عائشة	22

دی عشر من العقد

عـتمـل

رئيس الادارة المركزية قطاع التخطيط والمشروعات

مديري — الإنشاءات

مهندسة / ميرفت محمد صالح

م. سلام خانہ بڑوائی

معاون وزن الأسكان والمشرفة في عمل قطاع التخطيط والمشروعات

مدير المراافق -
احمد شعيب

لهم عاصم

د.مهندس / وليد عباس، عبد القوي

مکتبہ سری

م / احمد سوی

مهندس / وليد عباس، عبد القوى

مکتبہ سری

مکتبہ سری

دیر المنشروعات

مکالمہ خانہ / آنلائیں

میر سعید /

د. مهندسة سمر خليل

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

و濂حته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و濂حته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى

للتخطيط والتنمية العمرانية؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣/١٣٨٥٩) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٢؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩/٦/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمراافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛ وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية على الحيز العمرانى لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (١١٤٥٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ط) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن و تعمير صحراء الأهرام ؛

و على الكلك المعتمد منا ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ط) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن و تعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار رقم (٢٠١٧/٨٢٠٦) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) بدلاً من النشاط التجارى و طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها وكتاب وزارة الإسكان و المرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيمات المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام و المتحف المصرى الكبير و المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ و طبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (أ) .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣- الجهة الإدارية ليست مسؤولة تجاه الملكية و خلوها من الحقوق العينية .

- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
- ٥- تخضع القطع المبنية بالرسم والتى تم بصدرها التعديل لاشتراطات المنطقة وال التقسيم .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء

الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (ط) وذلك بتغيير نشاط الجزء (أ) ليصبح نشاط تعليمي (مدرسة) هى طبقاً للطبيعة غير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسؤولية فى تحديد المساحات .


مادة ٣ - يُشرِّر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٧/١٩/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد





محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٢٢ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخبط التقسيلى المعتمد لقرية البرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية مركز الرياض لإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٠٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخبط التقسيلى المعتمد لقرية البرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية مركز الرياض لإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٠٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ بالمركز التكنولوجى لمدينة الرياض .

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ
اللواء / جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية الضبعة التابعة للوحدة المحلية لقرية الضبعة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية الضبعة التابعة للوحدة المحلية لقرية الضبعة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية.

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ
اللواء / جمال نور الدين

محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته
و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد و لائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧
بالموافقة على تعديل وصف قطعة أرض ملك المواطن/ كمال محمد محمود
بشارع الشخبي المتفرع من شارع جمال عبد الناصر - مركز ومدينة ناصر
من ترفيهي إلى سكنى بمسطح إجمالي ١٧٠ م٢ بإبعاد ١١,٥٥ × ١٤,٩ م٢ ؛

قرار :

المادة الأولى - تعديل وصف قطعة أرض ملك المواطن/ كمال محمد محمود
مركز ومدينة ناصر بمساحة ١٧٠ م٢ تقريباً بإبعاد ١١,٥٥ × ١٤,٩ و تطل على
شارع معتمد بعرض ٨ م من ترفيهي إلى سكنى وفقاً للخريطة المرفقة
والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل

مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظ

رقم ١٧٦ لسنة ١٧٦

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٢


محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



محافظة بنى سويف

خرطة لتوضیح تعیل بالمخطط



فى ضوء قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥٦) بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١ بشـة محمود ابو نورج بمساحة ٢م١٧٠ تقريبا بابعاد ١١.٥٥ م * ١٤.٩ م وتطل على الهندسية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اعداد خريطة قبل وبعد التع لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ودون ان يترتب على

التخطيط العمراني بـ الرحمانية

مدير ادارة التخطيط العمر

Fox


مذكرة التخطيط بالوحدة العسكرية

مدير الادارة الهندسية بالوحدة محمد سعيد الفزاري

رئيس الوحدة المحلية لمركز و مدينة ناصر

١٢٩٥-١٩٠-٢٠٢٢

التفصيلي بمدينة ناصر



ان الموافقة على تعديل وصف قطعة الارض ملك المواطن / كمال محمد ، شارع معتمد بعرض ٨م من من ترفيهي الى سكني مع تكليف الادارة بديل وتحصيل مقابل تحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشان وفقطا ، ذلك اي مساس بحقوق ذوي الشان المتعلقة بالملكية.

يعتمد،،،
السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

محمد هانى غنيم

المحافظة
الإيجار

انى بالمحافظة

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قرار :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الرؤوف الرحيم الخيرية - العبور بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٥٨) اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٢ بالعبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالواقع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسي :

المساعدات الاجتماعية .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) رعاية الأسرة .

(ج) الخدمات التعليمية .

(د) رعاية الطفولة والأمومة .

(ه) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية .

(ب) كفالة الطفل اليتيم .

(ج) فتح مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

(د) فتح فصول محو الأمية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نور الأمل الخيرية بدسوق

المقيدة برقم (٢٣١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

لجمعية نور الأمل الخيرية بدسوق المقيدة برقم (٢٣١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ مروة السيد محمد أبو سoso المفوضة عن

الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity بكر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة

في تاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نور الأمل الخيرية بدسوق المقيدة برقم (٢٣١٠)

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٢٣١٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/١١/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠١٨٤١٣٦٤٠) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - آخر شارع ١٦ متفرع

من شارع الشركات .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
 تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
 بـ(بلاطة النظام الأساسي) .
 حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بـ(بلاطة النظام الأساسي) لجمعية
 لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بـ(بلاطة النظام الأساسي) وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
 ممارسة العمل الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
 وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

إعلانات فقد

مدرسة كوم امبو الثانوية الصناعية بنات بأسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٢٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة العمرانية الصحية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٩٥٧٩) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٩ - ٢٠٢٢/٨/٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٧٥